رقم الحكم في المجموعة ٤٠١
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٣٩٨ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٤٧١٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٣/١١/١٥هـ

المبادئ المستخلصة

أ. خدمة عسكرية - أفراد - تعيين - التثبيت على سلم وظيفي خاص - نقل التخصص أو الوظيفة - سلطة الجهة الإدارية فيها - التعيين في الوظائف العامة وكذلك التثبيت على السلالم الخاصة بوظائف معينة والنقل من تخصص إلى تخصص أو من وظيفة إلى وظيفة أخرى يعد بحسب الأصل من الأمور الجوازية الداخلة في نطاق السلطة التقديرية للجهة وفق ما تمليه المصلحة العامة، ولا يلزم من حصول الموظف عسكرياً كان أو مدنياً على مؤهل يؤهله للتعيين في وظيفة أخرى غير المعين عليها ابتداءً أن ينقل أو يثبت أو يستأنف تعيينه على وظيفة أخرى تناسب مؤهله الجديد، بل إن ذلك يظل خاضعاً لتوافر الوظائف لدى الجهة والحاجة إلى شغلها وفق قواعد المفاضلة والمسابقة المقررة في هذا الشأن.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن المعترض ضده تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بنجران طلب فيها إلزام المدعى عليها بتثبيته على سلم الوظائف الصحية العسكرية. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضية إدارية برقم (١٦٤٥) لعام ١٤٤٠هـ، أحيلت إلى

الدائرة الأولى في تلك المحكمة، وبتاريخ ١٤٤١/٤/١٣هـ أصدرت حكمها القاضي بإلغاء امتناع المدعى عليها عن تثبيت المدعي على سلم الوظائف الصحية العسكرية اعتباراً من ١٤٣١/١/١هـ للأسباب التي أوضحتها. وبعد استئناف المدعى عليها الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير أحيل إلى دائرة الاستئناف الأولى، وبتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٥هـ أصدرت حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/١٠/٨هـ تقدم ممثل المعترضة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف أمام هذه المحكمة طالباً نقضَ الحكم؛ للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم المعترض عليه خالف الفقرة عاشراً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ التي تضمنت أن يكون التثبيت لمن هم على رأس العمل، كما أن التثبيت على سلم تلك الوظائف يكون وفقاً للمجموعات المبيّنة فيه، ولا يمكن تثبيت المعترض ضده على وظيفة أخصائي مع كونه فرداً، علاوة على أن حصول المعترض ضده على المؤهل لم يكن بموافقة من مرجعه، ومجرد تصنيفه من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية لا يلزم المعترض ضدها بتثبيته، ذلك أن أساس التعيين هو انطباق جميع الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ. فأبلغ المعترض ضده بصحيفة الاعتراض فقدم مذكرةً ملخصها: أنه من القائمين على رأس العمل وفقاً للمشاهد وأوامر التكليف التي حكم له بموجبها، كما أن المعترض ضدها ثبتت عدداً من زملائه على وظيفة أخصائي مع كونهم أفراداً،

إضافة إلى حصوله على موافقة مرجعه بخطاب قائد حرس الحدود بمنطقة جازان رقم (١٤٧٢٦/٢/١١/٧) وتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٣هـ. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام الديوان لتبادل المذكرات أحيل الاعتراض إلى هذه المحكمة.

الأسباب

وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن الحكم محل الاعتراض انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الإدارية القاضي بإلغاء امتناع المعترضة عن تثبيت المعترض ضده على سلم رواتب الوظائف الصحية؛ تأسيساً على أن: ((قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٣هـ نص على: "أولاً: الموافقة على سلم رواتب الوظائف الصحية العسكرية وذلك بالصيغة المرفقة، ويكون تحديد المؤهلات المطلوبة لشغل الفئات المشمولة في السلم وفقاً للمادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ"، وبما أن المادة الثالثة من لائحة الوظائف الصحية نصت على أن: "يتم شغل الوظائف المشمولة بهذه اللائحة وفقاً لدليل المؤهلات الملحق بها ويجوز تعديل هذا الدليل بالاتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص"، وحيث نصت لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٣/٢٨هـ بملحقها رقم (٣) الموضح فيها ما يلي: "بيان بمجموعات

وفئات الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف الصحية... ٣-مجموعة الأخصائيين من غير الأطباء، وتشمل: -أخصائي أشعة... -أخصائي اجتماعي..."، وبما أن المدعي يعمل بمسمى أخصائي اجتماعي، وقدم مشهد مزاولة مهنة أخصائي اجتماعي، ويطلب إلزام المدعى عليها بتثبيته على الكادر الصحي العسكري من تاريخ تكليفه بالعمل في العيادة النفسية والاجتماعية في ١٤٣١/١/١هـ؛ وعليه فإن طلب المدعي يقوم على أساس نظامي صحيح)). وما انتهى إليه الحكم محل الاعتراض في هذا الشأن مخالف لما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة من أن التعيين في الوظائف العامة وكذلك التثبيت على السلالم الخاصة بوظائف معينة والنقل من تخصص إلى تخصص أو من وظيفة إلى وظيفة أخرى؛ يعد بحسب الأصل من الأمور الجوازية الداخلة في نطاق السلطة التقديرية للجهة وفق ما تمليه المصلحة العامة، ولا يلزم من حصول الموظف عسكرياً كان أو مدنياً على مؤهل يؤهله للتعيين في وظيفة أخرى غير المعين عليها ابتداءً أن ينقل أو يثبت أو يستأنف تعيينه على وظيفة أخرى تناسب مؤهله الجديد، بل إن ذلك يظل خاضعاً لتوافر الوظائف لدى الجهة والحاجة إلى شغلها وفق قواعد المفاضلة والمسابقة المقررة في هذا الشأن. وبما أن الحكم محل الاعتراض صدر بالمخالفة لما سلف بيانه؛ فإن المتعين نقضه، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد مِن غير مَن نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير لتفصل فيها من جديد من غير مَن نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.